

أضواء البيان

@ 347 @ ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره

لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه إلى أن قال : .

وقال أحمد بن حنبل : لا تقلدني ، ولا تقلد مالكا ، ولا الثوري ولا الأوزاعي ، وخذ من حيث أخذوا . وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال . .

وقال بشر بن الوليد : قال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا . .

وقد صرح مالك بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب ، فكيف

بمن ترك قول [] ورسوله لقول من هو دون إبراهيم أو مثله أو محله الغرض منه . .

ومما لا شك فيه أن الأئمة الأربعة رحمهم [] نهوا عن تقليدهم في كل ما خالف كتاباً أو سنة كما نقله عنهم أصحابهم . .

كما هو مقرر في كتب الحنفية عن أبي حنيفة . .

وكتب الشافعية عن الشافعي القائل : إذا صح الحديث فهو مذهبي . .

وكتب المالكية ، والحنابلة عن مالك وأحمد رحمهم [] جميعاً . .

وكذلك كان غيرهم من أفاضل العلماء يمنعون من تقليدهم فيما لم يوافق الكتاب والسنة وقد يتحفظون منه ولا يرضون . .

قال أبو عمر بن عبد البر رحمه [] في جامعه : .

وذكر محمد بن حارث في أخبار سحنون بن سعيد عن سحنون ، قال كان مالك بن أنس وعبد

العزیز بن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون إلى ابن هرمز ، فكان إذا سأله مالك وعبد العزيز أجابهما . .

وإذا سأله محمد بن إبراهيم بن دينار وذووه لم يجبهما . .

فقال له : .

يسألك مالك وعبد العزيز فتجيبهما ، وأسألك أنا وذوي فلا تجيبنا ؟ .

فقال : .

أوقع ذلك يا ابن أخي في قلبك ؟ .

قال : نعم : فقال له : .

إني قد كبرت سني ورق عظمي ، وأنا أخاف أن يكون خالطني في عقلي مثل الذي خالطني في

بدني .

